الملاحظات	وصف مراحل الإجراء	الإجراء
(1) أدرج نموذج مطنب النفاذ قابل للتحميل والاستغلال ضمن ركن البيانات المفتوحة بموقع واب الشركة. http://www.sonede.com.tn (2) اسم و عنوان المكلف بالنفاذ بالشركة منشور بنافذة البيانات المفتوحة بموقع واب الشركة.	 تحرير مطلب للحصول على الوثائق بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي كتابيا عن طريق: تعمير مطبوعة إدارية وفق نموذج المطبوعة الإدارية المسجلة(1) أو على ورق عادي و يجب أن يتضمن المطلب في هذه الحالة اسم ولقب صاحبه وعنوانه بالنسبة للشخص الطبيعي والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي بالإضافة إلى تعريف الوثائق والمعلومات موضوع الطلب. ثوجيه المطلب إلى العون المكلف بالإعلام والنفاذ إلى الوثائق الإدارية الإدارية البريد المضمون الوصول البريد المضمون الوصول البريد المضمون الوصول ثوجيه المطلب وصلا في الغرض يحتوى على الرقم المرجعي للمطلب. أعلام الطالب بالمعطيات المنقوصة بالمطلب في أقرب الآجال (باستثناء الإيداع المباشر). يتمّ الردّ على مطلب النفاذ إلى الوثائق الإدارية في أجل أقصاء 15 يوما. يمكن التقليص في هذا الإجراء إلى أجل لا يتجاوز يسومي 	1. تقديم المطالب : 2. آجال الحصول على الوثائق الإدارية :

الملاحظات	وصف مراحل الإجراء	الإجراء
	عمل فعليّ إن كان المطلب يندرج في قائمة الحالات	
	الاستعجالية (تأثير على حياة شخص)	
	❖ كما يمكن التمديد في هذا الأجل بـ (15) يوما إن تعلّق الأمر بالحصول	
	على عدة وثائق أو إذا كان توفيرها يستدعي استشارة أطراف أخرى مع	
	إعلام صاحب المطلب بذلك.	
	❖ يتمّ إعلام الطّالب بعدم الاختصاص أو بإحالة المطلب و ذلك في صورة	
	عدم توفر الوثائق المطلوبة لدى هياكل الشركة حيث يتعين على المكلف	
	بالنفاذ و خلال 5 أيام عمل فعلي من تاريخ توصله بالمطلب إحالته إلى	
	الهيكل العمومي المختص.	
	 یمکن أن لا يتلقى الطالب ردا على نفس المطلب أكثر من مرة . 	

الملاحظات	وصف مراحل الإجراء	الإجراء
		The content of the co
يجب ألا يكون الحصول على الوثائق المذكورة سببا	❖ يمكن للطالب عند إعداد المطلب أن يحدد الكيفية التي تمكنه من النفاذ إلى	 عسور النفاذ إلى الوثائق الإدارية
في تعطيل عمل الشركة و لا يلحق ضررا بالوثيقة	الوثائق الإدارية والتي يمكن أن تتخذ إحدى الصور التالية :	·
الإداريّة.	- الإطلاع على الوثائق الإدارية المحتوية على المعلومة على عين	
	المكان.	
في صورة تعذر إتاحة الوثيقة الإدارية على النحو	 الحصول على نسخة ورقية من الوثيقة الإدارية 	
الذي تقدم به الطالب فإن للطالب حق الاطلاع عليها	- الحصول على نسخة مرقونة للمعطيات المسجلة في شكل سمعي أو	
بالصورة المتاحة لدى الشركة.	بصري إن وجدت.	
	. 5 G, 45 .	
	 لكل شخص الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية بصفة مجانية إلا أنه: 	4- معاليم النفاذ إلى الوثائق الإدارية:
	- يمكن أن يكون النفاذ بمعلوم وذلك إذا كان توفير الوثائق	
	المطلوبة يقتضي جملة من المصاريف وفي هذه الحالة يتم	
	إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل على أن لا	
	يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحملتها الشركة لتوفير	
	الوثيقة الإدارية ومعلوم إرسال النسخة دون غيرها.	
	- لا يمكن طلب مقابل مالي في الحالات التالية:	
	✓ في حالة الاستجابة لطلبات تتعلق بمعلومات خاصة بالطالب مع ضرورة	
	الاستظهار بوثيقة تثبت الحقّ في الإطلاع على الوثائق الإدارية على عين	

الملاحظات	وصف مراحل الإجراء	الإجراء
	المكان مع مراعاة النصوص الخاصة الجاري بها العمل.	
	✓ عند إرسال الوثائق الإدارية عبر البريد الإلكتروني أو تحميلها على حامل	
	الكتروني على ملك الطالب.	
(1) أدرج نموذج مطلب تظلّم قابل للتحميل		5- الطعون
و الاستغلال ضمن ركن البيانات	 ❖ في صورة رفض مطلب النفاذ يمكن لطالب الوثيقة أن يتقدّم بمطلب تظلم(1) 	
المفتوحة بموقع و اب الشركة.	لدى الشركة خلال أجل لا يتجاوز 15 يوما من صدور قرار الرفض أو بأي	
http://www.sonede.com.tn	قرار يخرق أحكام المرسوم عن طريق:	
	- الإيداع المباشر لدى مكتب الضبط المركزي	
	- البريد المضمون الوصول - البريد المضمون الوصول	
	- الفاكس: 71 871 000	
	- البريد الإلكتروني: sonede@sonede.com.tn	
	ويكون الهيكل المعنى للشركة مطالبا بالرد خلال العشرة (10) أيام الموالية	
	لتاريخ مطلب التظلم	
	 في صورة عدم الرّضاء يمكن للطالب الطعن في قرار الشركة أمام المحكمة 	
	الإدارية في أجل لا يتجاوز الثلاثين (30) يوما من تاريخ تلقيه الإجابة.	
	يتمّ استثناء الوثائق التّالية من حقّ النفاذ:	6- الوثائق المستثناة من النفاذ

الملاحظات	وصف مراحل الإجراء	الإجراء
(1) الفصل 16 من المرسوم عدد 41	❖ الوثيقة الإدارية المحمية بمقتضى التشريع المتعلق بحماية المعطيات	
	الشخصية وحقوق الملكية الأدبية والفنيّة(1)	
	 في صورة صدور قرار قضائي يمنع النفاذ 	
	 الوثيقة الإدارية التي تحصلت عليها الشركة بعنوان سري. 	
(2) الفصل 17 من المرسوم عدد 41.	♦ الوثائق الإدارية التي قد تلحق ضرر ا(2):	
	 ✓ بشفافية إجراءات إسناد الصفقات العمومية 	
	✓ بإجراءات المداولة وتبادل الآراء ووجهات النظر على غرار	
	محاضر الجلسات والتقارير المتبادلة بين الموظفين والمتضمنة	
	لآرائهم ووجهات نظرهم	
	✓ بإجراءات الفحص والتجربة	
	✓ بالمصالح التجارية والمالية المشروعة للشركة	